



# القرار 194 واللاجئون الفلسطينيون

The Right  
to Return  
Home is  
Inalienable



العودة الى الديار الاصلية

حق

غير قابل للتصرف

مصادر حقوق  
اللاجئين الفلسطينيين

كراس رقم (3)



## قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 واللاجئون الفلسطينيون

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1947 قرارها الشهير رقم 181 والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين وقيام وحدة اقتصادية بينهما. وفي هذا السياق أوصى القرار بإنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وتقسيم أراضيها إلى ثلاثة كيانات جديدة:
- تأسيس دولة عربية فلسطينية على 45% من أرض فلسطين.
  - تأسيس دولة يهودية على 55% من أرض فلسطين
  - أن تقع مدينتا القدس وبيت لحم في منطقة خاصة تحت الوصاية الدولية .

كانت نسبة السكان اليهود في فلسطين عام 1947 نحو 31,7%، ونسبة الأراضي التي يمتلكها اليهود في فلسطين في السنة نفسها 6,5%. أما نسبة الأراضي التي أعطى قرار التقسيم ملكيتها لليهود فهي 55%:

- رفضت الدول العربية والشعب الفلسطيني قرار التقسيم آنف الذكر، واشتد النزاع والمواجهة بين العصابات الصهيونية المدربة والمدعومة من الغرب وبين الشعب الفلسطيني الذي قاتل بإمكانات متواضعة دفاعاً عن حقه في الاستقلال الوطني عن الانتداب، ولنع قيام كيان عنصري على جزء من ترابه الوطني. ثم نشبت الحرب بين الدول العربية و«إسرائيل» في 15 أيار/مايو عام 1948 بعد انسحاب القوات البريطانية من فلسطين. وحيث أن العصابات الصهيونية كانت مهياًة لخوض الحرب ومدعومة عسكرياً من الغرب بخلاف الجيوش العربية، فإن الجيوش العربية لم تكن مجهزة عسكرياً ولم تتمكن من صد العصابات الصهيونية وهزيمتها .
- حاولت الأمم المتحدة تسوية النزاع في فلسطين وتنفيذ القرار 181، فعمدت إلى تكليف اللورد فولك برنادوت، الناشط السويدي على الصعيد الانساني الدولي، الوساطة بين اطراف الصراع في 20 أيار/ مايو عام 1948، ليصبح أول وسيط دولي في تاريخ المنظمة الأممية. وقد بدأ برنادوت مهمته في 21 أيار/ مايو عام

1948، ثم قدم تقريره إلى مجلس الأمن في 27/6/1948. وجاء في البند التاسع الوارد في الاقتراحات التي تضمنها التقرير الذي تقدم بها لتسوية النزاع بين العرب واليهود في فلسطين وتحقيق السلام ما يلي:

**لسكان فلسطين الذين غادروها بسبب الظروف المترتبة على النزاع القائم الحق في العودة إلى بلادهم من دون قيد، واسترجاع ممتلكاتهم.**

وفي العام نفسه عدل الكونت برنادوت تقريره، وقدم التقرير المعدل إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن ونشر في باريس في 20 أيلول/سبتمبر 1948م، وجاء فيه:

**«يجب أن تؤكد الأمم المتحدة على حق الناس الأبرياء الذين شردوا من بيوتهم بسبب الحرب في العودة إلى ديارهم، كما ينبغي أن تدفع تعويضات عن الممتلكات لمن لا يرغب منهم في العودة»**

• رفضت الفاعليات، والمنظمات والعصابات اليهودية مقترحات برنادوت، التي لم تتماش مع طموحاتهم في التوسع والهيمنة، والتي تجاوزت الاقتراح بحق عودة اللاجئين واسترجاع ممتلكاتهم الى اقتراحات تتعلق بالتنظيم الدولي للهجرة اليهودية، وإجراء بعض التعديلات على الحدود بين الدولتين العربية واليهودية كما رسمها قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة، وضم منطقة النقب إلى الدولة العربية وضم منطقة الجليل إلى الدولة اليهودية، وإدخال القدس بأكملها في الدولة العربية مع منح الطائفة اليهودية فيها استقلالاً ذاتياً في الشؤون البلدية، وبقاء القدس تحت السيادة العربية. وكانت معارضة جماعة «شتيرن» بزعامة يتسحاق شامير مقترحات برنادوت هي الأكثر عنفاً. وتساقق هذا الرفض مع رد «الحكومة الإسرائيلية» المؤقتة الذي وجهه وزير خارجيتها آنذاك موشي شاريت إلى الوسيط الدولي بخصوص حق العودة، وكان أبرز ما جاء في الرد ما يلي:



- بغض النظر عن معاناة اللاجئين الذين اقتلعوا من ديارهم، فإن إسرائيل غير قادرة على قبولهم في المناطق التي تسيطر عليها لاعتبارات أمنية.
- إن الإشارة الى ان عودة اللاجئين كإحدى مسائل النزاع ليست صحيحة، وان المشكلة تكمن في رفض جامعة الدول العربية قبول إسرائيل والاعتراف بها أكان ذلك كمسألة حق أو أمر واقع.
- إن عودة من هجروا تحديدا من يافا وحيفا يشكل تهديدا للأمن والاستقرار لانهم كانوا يمثلون تهديدا خطيرا للأمن اليهودي قبل قيام دولة إسرائيل.
- ان ادماج العرب من الناحية الاقتصادية يشكل عقبة لا يمكن تذليلها لضعف الموارد في دولة إسرائيل حديثة الولادة وهي لا تزال في حالة حرب.
- إن موضوع إيجاد حلول للنزوح وآثاره سيناقش في إطار التسوية مع إسرائيل في حال كانت الدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح معها.

### حقائق حول التطهير العرقي

- بلغ عدد القرى التي هجر سكانها بسبب الطرد على أيدي القوات اليهودية 122 قرية، وهجر سكان 270 قرية بسبب الهجوم العسكري اليهودي المباشر، و38 قرية هجر سكانها بسبب الخوف من هجوم يهودي على هذه القرى، و49 قرية بسبب تأثير سقوط مدينة قريبة، و12 قرية بسبب الحرب النفسية، وهاجر أهالي 6 قرى بسبب الخروج الاختياري. وهجرت 34 قرية لسبب غير معروف. وبذلك بلغ عدد القرى التي هجر سكانها 531 قرية فلسطينية.
- قدر عدد اللاجئين الفلسطينيين عام 1948 ما بين 760 ألفاً و900 ألف فلسطيني توجهت أغليبتهم نحو أجزاء أخرى من فلسطين كالضفة الغربية وقطاع غزة والباقي توجه الى الأردن ولبنان وسورية، ونسبة أقل الى العراق ومصر، والبقية القليلة لجأت الى دول أخرى كالسعودية وليبيا والدول الغربية .

ان اسباب نزوح الفلسطينيين ولجوءهم تتلخص في ما يلي:

1. ساهمت العمليات العسكرية التي نفذتها عصابات الهاغاناه على القرى

- والمدن العربية بشكل مباشر أو على مواقع مجاورة في حوالي 55% من النزوح.
2. يُقدر تأثير العمليات العسكرية التي نفذتها القوات اليهودية المنشقة (مثل إرغون وليحيي وإتسل) بحوالي 15% من النزوح أي أن العمليات العسكرية مجتمعة ساهمت في طرد حوالي 70% من الفلسطينيين.
  3. الأوامر من المؤسسات العربية الرسمية وغير الرسمية 5%.
  4. حملات الهمس والدعاية السوداء (الحرب النفسية) 1%.
  5. أوامر مباشرة بالرحيل من القوات الإسرائيلية 1%.
  6. الخوف من انتقام اليهود خاصة بعد هجوم العرب على مواقع يهودية 1%.
  7. ظهور قوات عربية غير نظامية من خارج القرى 1%.
  8. الخوف من هجوم الجيوش العربية النظامية 1%.
  9. القرى العربية المعزولة وسط مناطق يهودية 1%.
  10. لجوء لاعتبارات محلية مختلفة وخوف عام من المستقبل المجهول 19%.
- إن المعلومات عن التطهير العرقي منقولة عن موقع فلسطين في الذاكرة  
www.palestineremembered.com

### الكونت برنادوت وتداعيات تقريره المتعلق بحق عودة اللاجئين

اغتالت العصابات الصهيونية الكونت برنادوت في القدس في 17 أيلول/سبتمبر 1948. وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة في 23 أيلول/سبتمبر 1948 تقرير برنادوت الذي قدم في 16 أيلول/سبتمبر 1948. ومن النتائج التي خرجت بها الدورة المذكورة في شأن النزاع في فلسطين صدور قرارين: الأول هو القرار رقم 212 في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 والقاضي بتأسيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين (UNRPR)، والقرار الثاني ذو الرقم 194 في 11 كانون الأول/ديسمبر 1948. وبينما اكتفى القرار الأول بتأسيس هيئة إغاثة مؤقتة لتقديم العون الانساني للاجئين



فلسطين، بسبب الحرب والنزاع فيها، فإن القرار الثاني تضمن نقاطاً أساسية اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة قاعدة لحل النزاع واقامة تسوية دائمة. فما هي النقاط الاساسية التي تناولها القرار 194، وأهمية تضمينه حق عودة اللاجئين الى ديارهم والتعويض عليهم؟

ان القرار رقم 194 (الدورة 3) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اتخذ بتاريخ 1948/12/11، استند في كثير من نقاطه الى توصيات برنادوت التي تضمنت عدداً من المقترحات الاساسية لتعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل وهي :

- إنشاء لجنة توفيق دولية في شأن فلسطين تابعة للأمم المتحدة مهمتها العمل على توفير حلول للنزاع العربي - الاسرائيلي.
- تقرير وضع القدس ومحيطها في نظام دولي دائم وحماية الأماكن المقدسة فيها وتأمين الوصول إليها بأشراف فعلي من الامم المتحدة
- تقرير حق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم وتعويضهم عن الخسائر التي لحقت بهم.

اما نص فقرة الجمعية العامة المتعلقة بالتركيز على حق العودة فجاءت على النحو التالي:

(11- تقرر وجوب السماح بالعودة، في اقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، ان يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق تسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة).

صوتت الجمعية العامة على هذا القرار، في دورتها العامة رقم 186، فنال 35 صوتاً مقابل 15 صوتاً ضده وامتنعت 8 دول عن التصويت كالآتي:

مع القرار: الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كولومبيا، الدانمارك، الدومينيكان، اكوادور، السلفادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، هايتي، هندوراس، ايسلندا، ليبيريا، لوكسمبورغ، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، سيام، السويد، تركيا، جنوب افريقيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأميركية، أوروغواي، فنزويلا.

ضد القرار: أفغانستان، بيلوروسيا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، مصر، العراق، لبنان، باكستان، بولندا، المملكة العربية السعودية، سورية، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي، اليمن، يوغوسلافيا.

امتناع: بوليفيا، بورما، تشيلي، كوستاريكا، غواتيمالا، الهند، إيران، المكسيك.

### الموقف العربي من القرار 194

من المعلوم أنذاك، كما هو مبين أعلاه في قائمة الدول الراضة للقرار أن الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة رفضت القرار واعتبرته مدخلا للاعتراف بإسرائيل. بيد أن الدول العربية عادت في وقت لاحق واستجابت لمضامين الفقرة الخامسة من القرار الموجه الى الحكومات والسلطات المعنية، والساعي إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوصة في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1948، وإلى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها. وهكذا قامت هيئة التوفيق الدولية في شأن فلسطين بتنظيم سلسلة من الاجتماعات، حيث توصلت الى اتفاقات هدنة بين الدول العربية واسرائيل عرفت آنذاك باسم اتفاقات رودس. ولكن هيئة التوفيق الدولية عجزت بعد ذلك عن التوصل الى حل لمعضلة اللاجئين، كما عجزت عن اقامة صلح وتسوية النزاع بين الدول العربية و«إسرائيل»، الأمر الذي أدى الى شل عملها منذ مطلع الخمسينيات .



## قراءة في مدلولات القرار 194

ان القراءة الموضوعية للقرار 194 تظهر أن مهمة اللجنة لم تكن محصورة في اقامة صلح بين الدول العربية واسرائيل، وانما جرى التأكيد أن مهمات لجنة التوفيق الدولية الأساسية تمثلت أيضاً في العمل على توفير عودة اللاجئين الى الديار التي انتزعوا منها، وتعويضهم عن الاضرار التي أمت بهم. علاوة على القيام بترتيبات لنظام دولي دائم لمنطقة القدس. واللافت في القرار أنه لا يشير الى اسرائيل بالاسم، وهي الكيان الذي اعلنه الصهيونيون في 14 أيار/مايو على جزء من أرض فلسطين، وهو يوم النكبة للفلسطينيين. وفي المقابل فإن اللجنة تعاملت مع فلسطين باعتبارها كياناً واحداً عندما اشارت في مطلع القرار الى «ان الجمعية العامة، وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد...» ثم تحدث القرار عن نشاط الوسيط المشكور في تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين. وكررت لجنة التوفيق الدولية في القرار الشكر للوسيط ولموظفيه لجهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين. ان التأكيد على أن مضامين القرار 194 تعني فلسطين، مثل تعبيراً قوياً عن عجز المجتمع الدولي عن حل المعضلة المتعلقة بتنفيذ قرار التقسيم والاعتراف بكيانين عربي ويهودي. والحقيقة أن الأمم المتحدة لم تعترف باسرائيل، الا في أيار/مايو 1949، واشترطت على اسرائيل التزام ميثاق الامم المتحدة والموافقة على القرارين رقم 181 ورقم 194 كشرط مسبق لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، وبهذه الشروط كانت «اسرائيل» الدولة الوحيدة التي كان قبول عضويتها مشروطاً بتنفيذ قرارات صادرة عن الجمعية العامة. فقد تقدمت اسرائيل في 29 تشرين ثاني/نوفمبر 1948، بطلب الى الامين العام للامم المتحدة للانتساب الى الأمم المتحدة، وفي 17 كانون اول/ديسمبر من العام نفسه رفض مجلس الامن الطلب على اساس ان الدولة الجديدة لم تستوفِ الشروط اللازمة التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة. فقامت اسرائيل بتقديم طلب ثانٍ في 24 شباط/فبراير 1949، وبعد ذلك حصلت على توصية من مجلس



الامن في 4 آذار/مارس من العام نفسه بقبولها، الذي تم في 11 ايار/مايو 1949، حين وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوصية وقبلت عضوية اسرائيل في الجمعية العامة حسب ما ذكرنا سابقاً .

### تأسيس الأنروا والقرار 194

عادت الأمم المتحدة في 8 كانون الأول/ديسمبر 1948 وأنشأت وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، تحت البند 22 من ميثاق الأمم المتحدة بموجب القرار 302 (1V) في 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 كهيئة مسؤولة عن غوث اللاجئين من فلسطين ومساعدتهم في تجاوز نكبة التهجير التي ألمت بهم. بيد أن الهيئة المذكورة ألزمت حسب مطلع قرار تأسيسها مضمون الفقرة 11 من القرار 194. كما ان قرار التأسيس يؤكد في فقرته الخامسة، أن تقديم المساعدة للاجئين ومن دون الإجحاف بمضامين الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194، ضروري لمنع الجوع والمعاناة بينهم من أجل توفير شروط السلام والاستقرار. ويكفي الاشارة الى أن الجمعية العامة في كل تجديد للانروا ومنذ تأسيسها عام 1950 تشير الى أن السبب في استمرار الحاجة لاغاثة اللاجئين تتمثل في عدم تنفيذ الفقرة 11 من القرار 194 والمتعلق بحق العودة والتعويض. بيد أن الأمم المتحدة عادت في عام 1950 لتؤكد ضرورة تطبيق مضامين القرار 194، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بحق عودة اللاجئين: فقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 394 الذي تبنته في جلستها العامة رقم 325 بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.

إن الجمعية العامة، اذ تذكر بقرارها رقم 194 (الدورة 3) الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948،

وبعد أن درست بتقدير التقرير العام المؤرخ 2 أيلول (سبتمبر) 1950، والتقرير الملحق المؤرخ 23 تشرين الأول (أكتوبر) 0591، الصادرين عن لجنة التوفيق بشأن فلسطين التابعة للأمم المتحدة،



وإذ تلاحظ بقلق أنه:

(أ) لم يصل الفرقاء إلى اتفاق على التسوية النهائية للمسائل المعلقة بينهم،  
 (ب) لم يجر تنفيذ إعادة اللاجئين، وإعادة استيطانهم وتأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، ودفع التعويضات إليهم، وإذ تعترف بأن مشكلة اللاجئين يجب أن تعالج كمسألة ملحة، وذلك لمصلحة السلام والاستقرار في الشرق الأدنى،

1. تحث الحكومات والسلطات المعنية على الوصول إلى اتفاق عن طريق مفاوضات تجري اما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، للوصول إلى تسوية نهائية لكل المشكلات المتعلقة بينها.

2. توعد إلى لجنة التوفيق بشأن فلسطين بإنشاء مكتب تحت إشرافها، وعلى هذا المكتب:

(أ) أن يتخذ التدابير التي تراها اللجنة ضرورية لتقدير ودفع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة رقم 194 (الدورة 3).

(ب) أن يضع التدابير العملية الممكنة لتنفيذ الأهداف الأخرى الواردة في الفقرة 11 في القرار المذكور.

(ج) أن يواصل الاستشارات مع الفرقاء المعنيين بصدد الاجراءات للمحافظة على حقوق اللاجئين وأملاكهم ومصالحهم.

3. تدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ إجراءات تضمن معاملة اللاجئين - الذين يعدون منهم إلى ديارهم أو يستوطنون - دون أي تمييز في القانون أو الواقع.

**وكان التصويت على القرار كالتالي: مع القرار: 48؛ ضد القرار: 5؛ امتناع: 4.**

### خلاصة

ان القرار 194 ليس القرار الأممي الوحيد الذي يكفل حق عودة اللاجئين الى ديارهم وبيوتهم، فحق العودة مكفول بمواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 13 على الآتي: « لكل فرد حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة

إلى بلده». كما ان المادة 17 منه تنص في الفقرة الثانية ما يلي: «لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا». والمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب الموقعة في 12 آب/أغسطس 1949، والتي تعتبر احكامها أمرة حتى لو لم توقع عليها دولة ما، تنص ما يلي: «يحظر النقل الجبري، الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين، كما يحظر نفيهم من الاراضي المحتلة الى أراضى دولة احتلال أو أراضى أي دولة اخرى أكانت محتلة أم غير محتلة، أيأ تكن الدواعي». فضلاً عما سبق، فإن هنالك كثيراً من المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان أوروبية وأمريكية وأفريقية؛ وهذه المواثيق تقر بعودة اللاجئين الى ديارهم وبيوتهم التي اضطروا إلى تركها لأسباب متنوعة على الصعيد المختلفة. ولا بد من الإشارة هنا الى ان أهمية تنفيذ القرار المذكور وضرورته، تعود لتأكيد مصداقية الأمم المتحدة على الصعيد الدولي؛ المصداقية التي فقدتها مع فشلها في تنفيذ القرارات المتعلقة بإسرائيل. «إسرائيل» لا زالت متمسكة برفض تنفيذ سلسلة من قرارات الأمم المتحدة والمتعلقة ليس فقط باللاجئين الفلسطينيين عام 1948 فحسب، وانما العديد من القرارات المتعلقة بطبيعة الكيان الصهيوني العنصرية. ومن بين هذه القرارات تلك المرتبطة بالانسحاب من الجولان، أو بجدار الفصل العنصري، اوتلك المتعلقة بالنازحين اثر حرب حزيران عام 1967، كقرار مجلس الأمن رقم 237 بتاريخ 14/6/1967؛ القرار الذي يدعو حكومة إسرائيل إلى تأمين سلامة وخير وأمن سكان المناطق التي جرت فيها عمليات عسكرية-أي الضفة الغربية وقطاع غزة-، وتسهيل عودة أولئك الذين فرّوا من هذه المناطق منذ نشوب القتال. ان الأمم المتحدة تعلم أن «إسرائيل» لا تزال متمسكة برفض تنفيذ سلسلة لا تحصى من قراراتها المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين كما بالصراع العربي الصهيوني وتداعياته؛ وهي القرارات التي فشلت الأمم المتحدة في جعل «إسرائيل» تنفذها، وأبرزها القرار 194. القرار الذي كررته الجمعية العامة أكثر من مئة مرة، ما جعله حكماً عرفياً برأي بعض القانونيين على الصعيدين العربي والدولي ....



## جمعية المساعدات الشعبية النروجية



المساعدات الشعبية النروجية، جمعية إنسانية نروجية تأسست في النروج عام 1939. تدعم الجمعية الشعوب في نضالها ضد الظلم، كما تدعم حقها في المشاركة.

بدأت الجمعية عملها في لبنان على أثر الإجتياح الإسرائيلي عام 1982. تعمل في مجالات: حقوق الإنسان والتعبئة والتأثير، تقوية المؤسسات وبناء القدرات. التشبيك، مكافحة العنف ضد المرأة، إعانة اللاجئين الفلسطينيين في مجال البيئة والصحة، حق الشباب في المشاركة، التوعية من مخاطر الألغام ومساندة ضحاياها.

هاتف: 305836 -1-961 / +961-3-645002 فاكس: +961-1-7023421  
ص.ب 113/5719 - بيروت - لبنان E-mail: npa@cyberia.net.lb  
www.npalebanon.org

## مركز حقوق اللاجئين - عائدون



مركز حقوق اللاجئين/عائدون - هيئة أهلية مستقلة مسجلة في لبنان (علم وخبر رقم 1623 أ.د/ 2008). وهو مركز موارد لحقوق اللاجئين الفلسطينيين الأساسية وخاصة حق العودة. ويتبع المركز لمجموعة «عائدون» التي تأسست في العام 1999. والمجموعة عضو مؤسس للائتلاف الفلسطيني العالمي لحق العودة.

1 - بيروت: الطريق الجديدة، قرب الجامعة العربية، بناية اسكندراني، ط1.  
2 - بيروت: مخيم مار الياس - المدخل الغربي - قرب مدرسة المساعدات الشعبية النروجية.

هاتف وفاكس: 01/306769  
بريد إلكتروني: aidoun2011@hotmail.com  
crr@aidoun.org

ص.ب: 14/6701

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة  
بدعم من جمعية المساعدات الشعبية النروجية

إعداد: د. محمود العلي، صورة الغلاف تصميم مركز بديل